

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة ديالى
كلية التربية

المختصر الملح في حكم روح الانسا والخراج من غير السبيلين

بحث مقدم من قبل المدرس المساعد
محمد جاسم ناصر

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

هذا بحث مختصر في حكم دم الانسان الخارج من غير السبيلين ، ولهذا الموضوع اهمية بالغة من حيث معرفة احكام الطهارة والتي هي احد شروط الصلاة والعبادات الاخرى ، ، وقد خضت غمار هذه المسألة الكبيرة لا لوفرة في العلم ، لا والله ، وإنما لأنني أحببت أن أقف على أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ، فأرأيت أن أضعه بين أيديكم ليشهد علميقيه بالإحسان أو التقصير ، وأليت ان اوجزها وابين الراجح منها بالدليل المعتبر منها . مع معرفتي ان باعي في هذا الميدان قصير وكان منهجي في بحثي هذا ان قسمته الى مقدمة وتمهيد ومبحث صنفت فيه اقوال العلماء الى ثلاثة اقوال واسندت الى كل قول ادلته التي اعتمدها مع الاعتراض والجواب ان وجد على الدليل . ووثقت الادلة من مصادرها وجعلتها في الهامش . وفي ختام البحث عرضت اقوال العلماء الذين نقلوا الاجماع ، ورجحت بمقدار ما بلغت اليه الملكة وبما ظهر لي من وجه دليل معتبر في الترجيح واعلم ان الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلق الله من عجل فأن اصبحت فمن الله وحده وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأسأله جل وعلا أن يرزقني التوفيق للحق والصواب وأن يعيذني من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأسأله جل وعلا أن يعييني على طلب العلم وتعليمه والعمل بما فيه والدعوة إليه والإخلاص في ذلك كله على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال وأسأله جل وعلا أن يغفر لأهل العلم وأن يرحم أمواتهم ويثبت أحياءهم وأن يقيهم شر الأشرار وكيد الفجار وأن يعيذنا وإياهم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين

تمهيد

قبل البدء باستعراض حكم الدم مع الأدلة يجب علينا أولاً أن نعرف أن الدم ينقسم إلى عدة أقسام وكل قسم من هذه الأقسام له حكم خاص به ومن هذه الأقسام ما اتفق العلماء على حكمه ومنها ما اختلف على حكمه فهناك من الدماء ما هو نجس بالإجماع كدم الحيض، وهناك من الدماء ما هو طاهر بالإجماع كالكدب والطحال، وما بقي في العروق بعد الذبح. وهناك من الدماء ما هو مختلف فيه، كدم الآدمي الخارج من العرق وأجمع العلماء على نجاسة دم الإنسان الخارج من السبيلين ⁽¹⁾ واختلفوا في حكم دم الإنسان الخارج من غير السبيلين كدم الجروح ونحوها من حيث الطهارة والنجاسة وسبب الخلاف في هذه المسألة ، هو التعارض الظاهري بين النصوص ، والتعارض بين الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الدم نجس قليله وكثيره وهو مذهب الجمهور : من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾ وحكى بعض العلماء الاتفاق⁽⁵⁾ كالقرطبي، والنووي.

القول الثاني:

إذا كان الدم مسفوحاً أي سائلاً فإنه نجس ، أما إذا لم يسل فإنه ليس بنجس . وذهب إلى هذا القول أبو يوسف من الحنفية⁽⁶⁾، وابن عبد البر وابن العربي من المالكية⁽⁷⁾

القول الثالث:

الدم طاهر سال أو لم يسل ، إلا دم الحيض ، وذهب إلى هذا القول الشوكاني⁽⁸⁾ ، وصديق حسن خان⁽⁹⁾

أدلة أصحاب القول الأول :الدليل الأول:

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمًّا خَنِيزٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَوْ أَهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾ (الانعام - الآية 145)

وجه الاستدلال :

حكم الله عز وجل على الدم بأنه رجس والرجس النجس، فلأجل نجاسته حرم⁽¹⁰⁾.

إعتراض :

من ثلاثة أوجه:

أ - أنكر بعض أهل العلم ورود لفظ الرجس بمعنى النجس ، وجعل ما ورد منه مثل قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة أنها ركس⁽¹¹⁾ والركس النجس ، على أن في الآية الأولى ما

يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع⁽¹²⁾.

ب - أن القول بأن الرجس بمعنى النجس لغة تمسكاً بما في الصحاح وغيرها من كتب اللغة أن الرجس القذر فقد استدلل بما هو أعم من المتنازع فيه فإن القذر يشمل كل ما يستقذر ، والحرام مستقذر شرعاً ، والأعيان الطاهرة إذا كانت منتنة أو متغيرة مستقذرة طبعاً⁽¹³⁾.

ج - الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة بل لبيان ما يحل ويجرم من المذكورات في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا... ﴾⁽¹⁴⁾

الدليل الثاني:

ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد . رضي الله عنه . في قصة جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال : فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالجن⁽¹⁵⁾

وجه الاستدلال :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش بغسل الدم قرينة على أن غسل الدم من وجه النبي صلى الله عليه وسلم كان تطهيراً شرعياً متقررًا عندهم⁽¹⁶⁾

اعتراض

أنه مجرد فعل والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، أو أن غسله للتنظيف لا للتطهير الشرعي⁽¹⁷⁾

الدليل الثالث:

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : (أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال : يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء⁽¹⁸⁾

وجه الاستدلال :

أن ما يغسل الثوب منه يكون نجس⁽¹⁹⁾، فدل على أن الدم نجس.

إعتراض :

الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة ، حيث لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا⁽²⁰⁾.

الدليل الرابع:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة : (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي⁽²¹⁾

وجه الاستدلال :

قوله : (فاغسلي عنك الدم) عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لنوع الدم ، ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائما بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال⁽²²⁾.

إعتراض :

المراد بالدم هو دم الحيض ، لأن " ال " في الدم للعهد الذكري الدال عليه " الحيضة " فهو كعود الضمير سواء⁽²³⁾

الدليل الخامس:

حديث أسماء رضي الله عنها قالت : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به ؟ قال : تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح به ثم تصلي فيه⁽²⁴⁾

وجه الاستدلال :

الحديث صريح في نجاسة دم الحيض ، وتدخل سائر الدماء قياساً عليه⁽²⁵⁾.

إعتراض :

أن هذا قياس مع الفارق ، إذ أن بين دم الحيض وبين الدم الخارج من غير السبيلين فرقاً : فدم الحيض غليظ مُنتن له رائحة مستكرهة ، يشبه البول والغائط ، بخلاف الدم الخارج من غير السبيلين ، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين⁽²⁶⁾.

الدليل السادس:

أثر ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته)⁽²⁷⁾

وجه الاستدلال:

لو لم يكن الدم نجساً لما وضعه⁽²⁸⁾.

الدليل السابع:

الإجماع منعقد على نجاسة الدم المسفوح⁽²⁹⁾.

إعتراض:

إن دعوى الإجماع فيها اضطراب ، بدليل أن بعض العلماء الذين حكوا الإجماع على نجاسة الدم أطلقوا في نجاسة الدم ، فلم يستثنوا شيئاً منه مع أن الخلاف واقع في نجاسة القليل من الدم⁽³⁰⁾

الجواب:

إن الاضطراب من دواعي التأكيد على وجود اصل الموضوع⁽³¹⁾

أدلة أصحاب القول الثاني:الدليل الأول:

قول الله عز وجل : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ حَمًّا خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... ﴾ (الانعام_الاية 145)

وجه الاستدلال :

أن النجس هو الدم المسفوح وظاهر الآية يقتضي ألا محرم سوى ما نص على تحريمه في الآية ومنها الدم فيقتضي ألا محرم سواها إذ لو كان محرماً لكان نجساً إذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الآية⁽³²⁾

إعتراض:

الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة بل لبيان ما يحل ويحرم من المذكورات في قول الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾⁽³³⁾

الدليل الثاني:

أن صيانة الثياب والأواني عن الدم غير المسفوح متعذر ، فلو أعطي له حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج وهو منفي شرعاً.⁽³⁴⁾

الدليل الثالث:

أن الدم غير المسفوح لا ينقض الوضوء ، وإذا كان كذلك فإنه ليس بنجس.⁽³⁵⁾

إعتراض:

"خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الطهارة سواء كان سائلاً أو غير سائل"⁽³⁶⁾

الدليل الرابع:

أن الدم إذا لم يسلم علم أنه دم العضو وقد انتقل عن العروق ، وانفصل عن النجاسات ، وحصل له هضم آخر في الأعضاء ، وصار مستعداً لأن يصير عضواً فأخذ طبيعة العضو ، فأعطاه الشرع حكمه ، فيكون طاهراً ، بخلاف دم العروق ، فإذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس ، وهذه حكمة غامضة بني عليها التفريق بين الدم المسفوح وبين الدم غير المسفوح⁽³⁷⁾

إعتراض:

إن التفريق بين الدم المسفوح والدم غير المسفوح في حكم النجاسة فيه تناقض ، فإذا كان القليل منه طاهراً ، فإن الكثير أيضاً طاهر ، لأن تركيب الدم لا يختلف بين القلة والكثرة⁽³⁸⁾

أدلة أصحاب القول الثالث :الدليل الأول:

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لما دخل عليه المسور بن مخرمة من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً⁽³⁹⁾

وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً ، فهذا دليل على أن الدم ليس نجساً .

اعتراض:

صلاة عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دماً يقاس على من به سلس البول فلا يمكن أن يصلي إلا وهو في تلك الحالة ، فيكون من باب الضرورة . (40)

الجواب:

أن دعوى الضرورة لا يسلم بها ، لأن أفعال الصحابة عموماً لا تحمل على الضرورة ، لأنه بإمكان الواحد منهم أن يعصب جرحه ويصلي . (41)

الدليل الثاني:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته) (42)

وجه الاستدلال:

لو كان الدم نجساً لأخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن خطأ فعله ، ولنبه على بطلان صلاته . (43)

إعتراض:

حديث جابر رضي الله عنه ضعيف : فقد رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض (44) ولأن فيه محمد بن إسحاق ، قال عنه الحافظ بن حجر : صدوق يدلّس . أ هـ (45) وفيه عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال عنه الذهبي : فيه جهالة ما روى عنه غير صدقة بن يسار . أ هـ (46)

الجواب:

هذا الحديث روي موصولاً وهو صحيح (47) ، فقد أخرجه أبو داود في سننه (48) وابن حبان في صحيحه (49) والحاكم في مستدركه (50) ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (51) ، وأحمد في مسنده (52) والدارقطني في سننه (53)

لدليل الثالث:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد بن معاذ رضي الله عنه قالت : (أصيب سعد يوم الخندق... فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب... فانفجرت من لبتة فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات منها) (54)

وجه الاستدلال:

أن سعداً لما انفجر جرحه كان في خيمة في المسجد ، ولا شك أنه سيلوث المسجد بدمه ، فلو كان الدم نجساً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيف المسجد كما أمر بتنظيفه من بول الأعراي . (55)(56)

إعتراض:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة سعد رضي الله عنه ، فإن خروج دم سعد كان على سبيل الغلبة ، ولا يلزم من عدم نقل تطهير أرض المسجد أنها لم تطهر أو أن الدم لم يزل (57)

الجواب:

بيان هذا الأمر مما تدعوا الحاجة إليه كما ورد بيان تنزيه المساجد من البول والقذر (58)

الدليل الرابع:

عصر ابن عمر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دمه، فحك به بين أصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ (59).

اعتراض:

قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم (60)

الدليل الخامس:

بزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته (61)

اعتراض:

ما ورد عن بعض الصحابة مما يدل ظاهره على أنه لا يجب غسل الدم والتطهير منه، أن يكون يسيرا يعفى عنه مثل ما يروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لا يرى بالقطرتين من الدم في الصلاة بأسا، وأنه يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتته ثم يقوم فيصلي، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (62)

الدليل السادس:

قال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (63)

وجه الاستدلال:

فتكون جراحاتهم وما يخرج منها من دم وصديد طاهرة (64)

اعتراض:

أي ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن هشام عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن بإسناد صحيح (65)

الدليل الثامن:

أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ورعاف وحجامة وغير ذلك فلو كان نجساً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لدعاء الحاجة إلى ذلك (66)

الترجيح

لو ثبت الاجماع على نجاسة الدم لم نلتفت الى ادلة المتأخرين، وان لم يثبت فالأصل الطهارة ولسنا بحاجة الى هذه الادلة، والذي ظهر لي ان الاجماع في نجاسة الدم ثابت، وقد نقله غير واحد من اهل العلم ولم يثبت ما ينقضه، وأعلى هذه النقول ما نقل عن الامام أحمد ثم مانقله ابن حزم، خلافا لمن ظن ان مذهبه القول بالطهارة، ونقل الاجماع على نجاسة الدم العديد من العلماء.

الحنابلة:

الامام أحمد وقد نقله عنه ابن تيمية في شرح العمدة: (1 / 105) وابن القيم في إغاثة اللهفان (1 / 151)

وقال في الفروع (1/253) : ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه (و) وقيل من بدن ا هـ . والرمز بالواو في اصطلاحه إشارة إلى وفاق الأئمة الثلاثة ومقتضى هذا ان الدم نجس عند الأئمة الأربعة لأن التعبير بالعفو عن يسيره يدل على نجاسته .
وقال في الكافي (1/70) ولأنه نجس لعينه بنص القرآن أشبه الميتة ثم ذكر ما يستثنى منه ونجاسة القيح والصدید، وقال إلا أن أحمد قال : هما أخف حكما من الدم لوقوع الخلاف في نجاستهما وعدم التصريح فيهما . اهـ
وقوله لوقوع الخلاف في نجاستهما ما يفيد بأن الدم لا خلاف في نجاسته

الظاهرة:

قال ابن حزم في مراتب الإجماع " ص 19 : اتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك ، وما لا يسيل دمه نجس " اهـ
الملكية:

قال ابن عبد البر في التمهيد "(22/ 230) : وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس " وقال أيضا في الاستذكار: " ولا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس " اهـ
وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (175/2) " وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة ... ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً " اهـ
وقال القرطبي في تفسيره احكام القرآن: (222/2) اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس " اهـ
وقال ابو بكر العربي في حاشية الرهوني: (1/72) " اتفق العلماء على أن الدم حرام لا يؤكل نجس " اهـ
-وقال القلصادي في اشرف المسالك: (10/1) " ولا خلاف في نجاسة الدم المسفوح " اهـ
وقال في جواهر الاكلیل: (1/9) ودم مسفوح أي جار بذكاة أو فصد وفي ص 11 منه فيما يعفى عنه من النجاسات : ودون درهم من دم مطلقا عن تقييده بكونه من بدن المصلي أو غير حيض وخنزير أو في بدن أو ثوب أو مكان ا هـ

الشافعية: .

وقال النووي في " المجموع " (2 / 576)

" والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال : هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف " اهـ
وقال أيضاً في " شرح مسلم " (3 / 200) " وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين " اهـ
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (352/1) " والدم نجس اتفاقاً " اهـ

الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر الرائق: (20/1) " ، وربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع " اهـ
وقال العيني في عمدة القري شرح صحيح البخاري: (141/3) " ومنها أن فيه الدلالة على أن الدم نجس بالإجماع " اهـ
وقال العيني في البناية: (737/1) " كالدمل مثلاً فإنه حرمة فأشبهه بنص القرآن ، ونجاسته تجمع عليها بلا خلاف وهو حجة قطعية ، والمراد من الدم الدم المسفوح " اهـ
وقال الجصاص: في احكام القرآن (296/3) والدليل أيضا على أن المحرم منه هو المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لي ميتتان ودمان يعني بالدمين الكبد والطحال فأباحهما وهما دمان إذ ليسا بمسفوح فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء) اهـ

الخلاصة:

فهذه أقوال أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم صريحة في القول بنجاسة الدم واستثناؤهم ما استثنوه دليل على العموم فيما سواه، والذي يترجح لدي بعد عرض اقوال العلماء ثبوت الإجماع ، وصحته على نجاسة الدم الخارج من غير السبيلين حتى ينقل عن امام يتقدم على احمد رحمه الله؛ فدل على إجماع السلف على نجاسته ، وخلاف من خالف من المتأخرين كالشوكاني ، وصديق حسن خان ، ومن تبعهم محجوج بإجماع من قبلهم ، ولعل خلاف من خالف في غير المسفوح ، ونقض الوضوء والله تعالى اعلم

الهوامش

- 1- شرح النووي على صحيح مسلم 200/3
- 2- بدائع الصنائع 19/1 ، حاشية ابن عابدين 135/1، التمهيد لابن عبد البر 230/22 ، المجموع 514/2، المغني 414/1 ، مجموع الفتاوى لابن تيمية 595/21 .
- 3- شرح العمدة 109/1 ، وينظر مجموع الفتاوى 66/21.
- 4- المحلى 94/1
- 5- الجامع لأحكام القرآن 221/2 ، المجموع 514/2.
- 6- بدائع الصنائع 61/1 ، حاشية مراقي الفلاح 102/1.
- 7- أحكام القرآن لابن العربي 79/1.
- 8- السيل الجرار 44/1 . وينظر الدراري المضية 26/1.
- 9- الروضة الندية 115/1.
- 10- بدائع الصنائع 193/1
- 11- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروت رقم 156 ، 39/1
- 12- السيل الجرار 36/1.
- 13- السيل الجرار 45/1.
- 14- السيل الجرار 44/1.
- 15- صحيح البخاري 1496/4، صحيح مسلم 1416/3
- 16- فتح الباري 410/1
- 17- فتاوي ورسائل ابن عثيمين (21/145)
- 18- أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الطهارة ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه رقم 127/1 ،
- 19- بدائع الصنائع 160/1.
- 20- سنن الدارقطني 127/1، خلاصة البدر المنير 15/1
- 21- أخرجه البخاري : كتاب الحيض ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر برقم 331.
- 22- المحلى 102/1
- 23- المحلى 103/1.

- 24-أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسلِ الدم 225 ، 91/1 ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم كيفية غسله برقم 291 ، 240/1.
- 25-الأُم 67/1.
- (26) الشرح الممتع على زاد المستقنع 376/1
- 27- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته 54/1 .
- 28-فتح الباري 281/1 ، 348/1.
- 29- التمهيد لابن عبد البر 230/22 ، أحكام القرآن لابن العربي 79/1 ، المجموع 514/2.
- 30- الشرح الممتع على زاد المستقنع 376/1
- 31- احكام الدماء لشيخ عطية محمد سالم 4/123
- 32-بدائع الصنائع 61/1 ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي 79/1 ، التمهيد لابن عبد البر 230/22.
- 33-السييل الجرار 44/1
- 34-بدائع الصنائع 61/1.
- 35-حاشية مراقي الفلاح 102/1.
- 36- ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود 22536/1
- 37-البحر الرائق 121/1.
- 38- المدونة الكبرى 34/1
- 39- صحيح أخرجه الإمام مالك كتاب الطهارة باب العمل في الرعاف حديث 82 ، والبيهقي (375/1).
- 40- الاستذكار 234/1
- 41-المغني 388/1 ، كشف القناع على متن الاقناع 93/2
- 42-أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر رقم 34 ، 42/1
- 43-نيل الأوطار 237/1.
- 44-صحيح البخاري كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر 42/1.
- 45-تقريب التهذيب 467/1 .
- 46- ميزان الاعتدال في نقد الرجال 110/5
- 47- فتح الباري 281 / 1 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 50/3 ، عون المعبود 229/1 ، تحفة الأحوذى 244/1 ،
- 48-في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم رقم 198 . 50/1.
- 49-في كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء رقم 375 ، 10963/3
- 50-في كتاب الطهارة رقم 557 ، 258/1
- 51-كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء رقم 36 ، 24/1
- 52-برقم 14745 ، 343/3
- 53-كتاب الحيض ، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن رقم 1 ، 223/1

- 54-أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب رقم 4122، 849/1 ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد برقم 4600 ، 682/1
- 55-أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد رقم 220 ، 51/1.
- 56-عون المعبود شرح سنن أبي داود 231/1.
- 57-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني 128/7
- 58-المغني 773/1
- 59-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم برقم 553 ، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوء برقم 1469 . والبخاري بنحوه معلقا في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر .
- 60- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني (58/5)
- 61- أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر رقم 34
- 62- مصنف أبي شيبة 128/1 ، وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني 328/4
- 63-أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر رقم 34
- 64- الجامع لأحكام الصلاة/ محمود عبداللطيف عويضة 122/1
- 65- مصنف أبي شيبة 162/1 ، وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري لليعني 54/3
- 66-الشرح الممتع على زاد المستقنع 376/1.